



جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية

تلفون 9 / 5674418 – 5676589 فاكس 5606873
ص.ب. 941502 عمان 11194 الأردن
e-mail: oes@oes.edu.jo

النظام الأساسي

(خاص بالأعضاء)

النظام الأساسي

الباب الأول

اسم الجمعية ومركزها وغاياتها

المادة الأولى:

في 1957/6/16 أسس الموقعون على هذا النظام الأساسي ومن ينضم إليهم بمدينة عمان، محافظة العاصمة، جمعية اسمها " جمعية الثقافة والتعليم الأرثوذكسية".
مركز أعمالها: عمان، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية:

غايات الجمعية:

- أ- تأسيس وبناء وإدارة مدرسة أو مدارس وكلية أو كليات للتعليم العالي بما فيها المرحلة الجامعية ضمن القوانين والأنظمة والمناهج السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ب- مساعدة الطلاب المعوزين لتحقيق مختلف العلوم.
- ج- تأسيس وإدارة المؤسسات الخيرية والإنسانية.
- د- مد يد المساعدة إلى المعوزين.
- هـ- الحث على نشر الوعي الاجتماعي والتمسك بأهداب الفضيلة والأخلاق.

المادة الثالثة:

ليس للجمعية أية غاية أو نشاط قطاعي في الحقل السياسي والديني والطائفي وتقدم خدماتها إلى جميع المواطنين على السواء.

الباب الثاني

العضوية

المادة الرابعة:

أسماء الأعضاء المؤسسين وأعمارهم وتوابعهم.

المادة الخامسة:

شروط العضوية:

- أ- يحق لكل مواطن أو مواطنة أكمل أو أكملت 18 سنة من عمره عمرها أن ينتسب إلى الجمعية كعضو مؤازر أو مؤازرة حتى بلوغه أو بلوغها 21 سنة. عندئذ يجوز أن يمنح العضوية العاملة بموافقة الهيئة الإدارية على أن تتوفر فيه الشروط التالية:
 - 1- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
 - 2- أن يكون ذا أخلاق حميدة، حسن السيرة والسلوك.

- 3- أن يكون قد حصل على تزكية عضوين من الأعضاء العاملين.
4- أن يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة.

ب- تقدم طلبات الانتساب على النموذج المعد من قبل الهيئة الإدارية التي لها أن تقرر قبول الطلب أو رفضه.

ج- تكون عضوية الجمعية على نوعين:

1- عضو عامل: تمنح هيئة الإدارة العضوية العاملة للأعضاء المشتركين الذين ترى فيهم استعداداً أو رغبة في خدمة فعالة، على أن يكون قد مضى ستة أشهر على اشتراكه في الجمعية.

2- عضو مؤازر: يتمتع بحقوق العضوية كعضو العامل وله الحق في الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة إلا أنه لا يحق له أن ينتخب أو ينتخب.

د- يجوز لهيئة إدارة الجمعية قبول أعضاء شرف وأعضاء منتسبين وزائرين في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وعلى الأسس التي تقرها، على أن تنطبق عليه الشروط عضوية العضو المؤازر.

المادة السادسة:

تحدد رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء العاملين من الرجال والنساء بمبلغ (30) ثلاثون ديناراً وللأعضاء المؤازرين بمبلغ (15) خمسة عشرة ديناراً سنوياً على أن يتم تأديتها قبل نهاية سنة الجمعية المالية بشهر واحد على الأقل وإذا انتسب أحد الأعضاء في خلال السنة كسور السنة سنة كاملة لغايات دفع الاشتراك ويعمل بهذا اعتباراً من 2009/1/1.

المادة السابعة:

1- زوال العضوية:

تزول العضوية في الحالات الآتية:

أ- الانسحاب: ما لم يكن العضو قد تعهد بأن يظل منتسباً للجمعية لمدة معينة.

ب- الوفاة.

ذ- فقدان أحد شروط العضوية.

د- الفصل.

هـ التأخير عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط إخطاره باستحقاق الاشتراك بكتاب مسجل خلال الشهر التالي لآخر دفعة أداها.

وتصدر هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات قراراً بزوال العضوية.

2- فصل الأعضاء:

يفصل العضو بقرار يتخذه أغلبية أعضاء هيئة الإدارة في الحالتين التاليتين:

أ- إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.

ب- إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.

المادة الثامنة:

إعادة العضوية:

- 1- يجوز لهيئة الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفعه اشتراكه في سنة ما. إذا أدى المبلغ المستحق عليه.
- 2- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

الباب الثالث

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة التاسعة:

تتكون إيرادات الجمعية من:

- أ- اشتراكات الأعضاء.
- ب- التبرعات والهبات.
- ج- ريع إيرادات الحفلات.
- د- الوصايا.
- هـ- أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة.

المادة العاشرة:

مالية الجمعية:

- أ- تبدأ سنة الجمعية المالية من 9/1 وتنتهي في 8/31 من كل سنة ميلادية.
- ب- تودع أموال الجمعية في المصرف الذي تعينه هيئة الإدارة على أن يحتفظ أمين الصندوق بمبلغ لا يزيد عن (500) دينار للمصروفات النثرية.
- ج- يشترط لسحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في المصرف أن يوقع على الحوالة المالية كل من رئيس الجمعية أو نائب الرئيس، مع أمين الصندوق.
- د- لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك.
- هـ- تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات وفقاً لأصول مسك الدفاتر.
- و- يجب أن تدقق سنوياً حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية.

الباب الرابع

الهيئات التي تمثل الجمعية

المادة الحادية عشرة:

الهيئة العامة:

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لإحكام هذا النظام، ومضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل.

المادة الثانية عشرة:

يجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الإنتهاء من تدقيق حسابات الجمعية، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

تدعو الهيئة الإدارية، الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية بإشعار ترسله إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل، ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع.

ويجوز لخمس الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً كتابياً إلى هيئة الإدارة بدعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك.

إذا لم تستجب هيئة الإدارة لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً فيحق لخمس الأعضاء التقدم إلى وزير التنمية الاجتماعية والعمل بطلب عقد الاجماع المذكور، وللوزير بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً.

المادة الرابعة عشرة:

لكل عضو الحق في أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

المادة الخامسة عشرة:

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة، فإذا غاب الرئيس، يرأس اجتماع الهيئة العامة نائب الرئيس وإذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيساً لذلك الإجماع.

المادة السادسة عشرة:

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ستون بالمئة من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يكون اجتماع الهيئة العامة التي تعقد بدعوة خلال 30 يوماً التالية قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة السابعة عشرة:

لا يحق للهيئة العامة أن تنتظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة الثامنة عشرة:

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بالأمر التالية:

- أ- التصديق على الحساب الختامي للجمعية.
- ب- تقرير مدقق الحسابات.
- ج - إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- د- تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها، خلال العام المنصرم، ويجب أن يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية.
- هـ- انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بطريق الاقتراع السري على أن لا يتعارض ذلك مع نص المادة الثانية والعشرين من هذا النظام.
- و- تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء هيئة الإدارة.
- ز- إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية.
- ر - تحديد ماهية المصاريف وقيمتها التي يجوز للعضو استردادها والتي تحملها العضو خلال قيامه بشؤون الجمعية.
- ط- أية مسائل أخرى تعرضها هيئة الإدارة.

تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي باستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الأحوال التالية:

- أ- تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأغراضها وغاياتها.
- ب- حل الجمعية.
- ج- عزل أعضاء هيئة الإدارة.

المادة العشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت، إذا كان موضوع القرار المعروف هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية. وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت، فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.

المادة الحادية والعشرون:

تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

المادة الثانية والعشرون:

هيئة الإدارة:

تدير الجمعية هيئة إدارة مكونة من ثلاثة عشر عضواً، تسعة مهم من الرجال وأربعة أعضاء من السيدات تنتخبهم الهيئة العامة. ويجوز للهيئة الإدارية للجمعية الأم بناء على تنسيب من الهيئة العامة للفرع، تخفيض عدد أعضاء الهيئة الإدارية للفرع إلى تسعة أعضاء، ستة من الرجال وثلاثة من النساء.

مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة سنتان ويجوز إعادة انتخابهم على أن يتم الانتخاب في مدة أقصاها الثلاثون من شهر تشرين الثاني.

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط في عضو هيئة الإدارة بالإضافة على الشروط المترتب توفرها في أعضاء الجمعية ما يلي:
أ- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
ب- أن يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة الإدارة والعمل للجمعية بأجر إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية، وتوافق عليه وزارة التنمية الاجتماعية والعمل.

المادة الخامسة والعشرون:

هيئة الإدارة تمثل الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

المادة السادسة والعشرون:

عندما يخلو منصب عضو في هيئة الإدارة خلال مدة ولاية تلك الهيئة يصبح الشخص الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضواً في هيئة الإدارة بدلاً من العضو الذي خلا منصبه، وإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل، تجتمع الهيئة العامة لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة، ويبقى أعضاء هيئة الإدارة المنتخبون بمقتضى هذه المادة في مراكزهم إلى حين حلول موعد انتخابات هيئة الإدارة وفقاً لهذا النظام.

المادة السابعة والعشرون:

- تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد كما يلي:
- أ- إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية.
 - ب- تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
 - ج- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.
 - د- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.
 - هـ- إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير عليها مستخدمو الجمعية.
 - و- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم وعزلهم.

المادة الثامنة والعشرون:

- تعقد هيئة الإدارة اجتماعاً مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في شؤون الجمعية وتكون الاجتماعات قانونية بحضور (51%) من الأعضاء.
- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة التاسعة والعشرون:

- تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق وأميناً للسر من بين أعضائها في الاجتماع ذاته.

المادة الثلاثون:

- أ- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور جلساتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.
- ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر منفصلاً من عضوية هيئة الإدارة.

المادة الحادية والثلاثون:

- يجوز لهيئة الإدارة تشكيل مجلس أمناء ولجان تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة أهمها:
- 1- مجلس أمناء التعليم العالي ويصدر له نظام خاص حين تأسيس كلية أو كليات للتعليم العالي كما جاء في غايات الجمعية.
 - 2- لجنة المدارس:
- وتتكون من سبعة إلى تسعة أعضاء تعينهم هيئة الإدارة من بين أعضائها وتكون مسؤولة عن:
- أ- الإشراف على إدارة المدرسة أو المدارس وجميع أجهزتها الإدارية والتربوية والسعي لتطويرها.
 - ب- تعيين لجان فرعية كما يلي:
- 1- لجنة اختيار الطلبة: وتكون مهمتها اختيار الطلبة وقبولهم في رياض الأطفال والمدارس وتتألف من ثلاثة إلى خمسة أعضاء.

- 2- لجنة انتقاء معلمين: وتكون مهمتها انتقاء معلمي وموظفي رياض الأطفال والمدارس وتتألف من ثلاثة أعضاء.
- 3- أية لجنة أخرى تدعو الحاجة إلى تعيينها.
- 3- اللجنة النسائية.
- 4- لجنة النشاطات الاجتماعية.
- 5- لجنة مدارس الأحد الخيرية.
- 6- لجنة الشبيبة.
- 7- لجنة البناء والصيانة.
- 8- لجنة البعثات.
- 9- اللجنة المالية والموازنة.
- 10- لجنة العلاقات العامة والفروع.
- 11- لجنة العضوية.

المادة الثانية والثلاثون:

- تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي:
- 1- يرأس الهيئة الإدارية والهيئة العامة ويترأس جميع اللجان في حالة حضوره.
 - 2- يمثل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية.
 - 3- يشرف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها.
- في حالة غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي:

- 1- حفظ سجلات الجمعية وإجراء مخابراتها.
- 2- تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- 3- القيام بأعمال أمين الصندوق عند غيابه.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتضمن صلاحيات أمين صندوق الجمعية كما يلي:

- أ- استلام المبالغ التي ترد إلى الجمعية بإيصالات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه وإيداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقرره هيئة الإدارة.
- ب- تنفيذ قرارات هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية ويوقع مع الرئيس التعهدات التي ترتبط بها ويقدم حساباً شهرياً عن حالة الجمعية المالية إلى هيئة الإدارة.
- ج- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة.
- د- لا يجوز له أن ينفق أو يتصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره هيئة الإدارة.

الباب الخامس

حل الجمعية

المادة الخامسة والثلاثون:

- أ- تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على أن لا تقل الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت.
- ب- إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع التزاماتها إلى جمعية النهضة العربية الأوثوكسية الخيرية المسجلة تحت رقم (142) عام 1965.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للجمعية أن تنتسب إلى أي اتحاد أو أن تندمج أو تتحد مع جمعية أو هيئة اجتماعية مسجلة أخرى أو أكثر وفقاً لأحكام المادتين 8، 9 من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله.

المادة السابعة والثلاثون:

- 1- يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة عن طريق الشراء أو تلقي الهبات والوصايا أو التبرعات غير المشروطة وتنفيذ سندات تأمين الدين - الرهن - وخلافه بقرار تتخذه الهيئة الإدارية.
- 2- أ- يحق للجمعية الاقتراض والرهن لانجاز مشاريع الجمعية وأعمالها التي حازت مسبقاً على قرار من الهيئة العامة.
- ب- يحق للهيئة الإدارية الاقتراض من المؤسسات المصرفية لتسيير أعمال الجمعية والمؤسسات التابعة لها ويسقف لا يتجاوز نصف مليون دينار.
- 3- يحق للجمعية بيع الأموال المنقولة بقرار تتخذه الهيئة الإدارية . أما الأموال غير المنقولة فيكون بموافقة الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها.
- 4- يحق للجمعية بقرار من الهيئة الإدارية تأجير أي من مشاريعها الاستثمارية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.